

السياسة العامة لآلية الأسلحة والذخائر والتجهيزات الخاصة بطواقم حراسة السفن التجارية ضد القرصنة البحرية

1. على شركة الأمن طالبة الخدمة مخاطبة وكيلها المحلي بالسلطنة الذي يتوجب عليه مخاطبة مؤسسة خدمات الأمن والسلامة بخطاب رسمي موثق فيه تفاصيل الشحنة وبيانات حراس الأمن المرافقين لها، واسم الشخص المسؤول عن الشحنة الذي يجب التعامل معه في عملية الاستلام والتسليم، وذلك قبل موعد وصول الشحنة بما لا يقل عن 48 ساعة.
2. على المؤسسة إبلاغ إدارة جمارك مطار مسقط الدولي والإدارة الجمركية المعنية بخطاب رسمي فور تلقي طلب الخدمة يتضمن تفاصيل الشحنة وبيانات حراس الأمن المرافقين لها، وموعد وصولها أو مغادرتها قبل 48 ساعة على الأقل.
3. يتم نقل الاسلحة من الطائرة إلى قسم الجمارك بمبنى الشحن تحت حراسة مشددة منقبل الإدارة العامة لأمن المطارات.
4. على الوكيل المحلي تقديم خطاب ضمان خطي إلى المدير عام الجمارك يتعهد فيه بالالتزام بالقوانين والانظمة ودفع أي ضرائب جمركية أو غرامات قد تترتب على الشركة التي يمثلها، وكذلك على تكليف مكتب تخليص جمركي لإعداد بيان جمركي بتفاصيل الشحنة وتقديمه إلى الجمارك منفذ الدخول أو المغادرة - حسب الأحوال - لاتخاذ إجراءات تخليص الشحنة وفقاً لإجراءات نظام العبور أو الإدخال المؤقت حسب مقتضي كل حالة على حدة.
5. يمنع إحضار الأسلحة والذخائر والتجهيزات وأية مواد ممنوعة أو مقيدة ضمن الأمتعة الشخصية لحراس الأمن وإلا سيتم معاملتها معاملة البضائع المهربة.

6. لا يسمح لأي جهة بإحضار الأسلحة والذخائر والتجهيزات وأية بضائع ممنوعة أو مقيدة من السفن إلى رصيف الميناء إلا بعد إبلاغ الإدارة الجمركية المعنية، وبحضور ومرافقة أفراد مؤسسة خدمات الأمن والسلامة، وتحت إشراف مركز شرطة خفر السواحل المعني بالميناء.

7. يجب أن يكون هناك تناسب بين الشحنة الواردة من حيث عدد قطع الأسلحة والذخائر والتجهيزات مع عدد طاقم الحراسة المرافق لها، ويتم تقدير ذلك من قبل مدير الجمارك المعني بإدخال الشحنة.

8. يجب أن تدخل كل شحنة إلى السلطنة برفقة طاقم الحراسة التابعة له، كما يجب إخراجها كاملة، ولا يجوز بقاء إي قطعة منها وذلك خلال أربعة أسابيع من تاريخ دخولها، وبانقضائها يمكن لمؤسسة خدمات الأمن والسلامة أن تفرض رسوم تخزين أسبوعياً على كل شحنة وبعد أقصى أربعة أسابيع أخرى، وتلتزم المؤسسة بإبلاغ مدير الشؤون الجمركية بالإدارة العامة للجمارك عن الشحنات التي تجاوزت مدة الثمانية أسابيع المسموح بها للتخزين ، وذلك لإتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنها.

9. على مدراء الجمارك المعنيين ومؤسسة خدمات الأمن والسلامة فتح سجلات خاصة لتوثيق بيانات إدخال وإخراج أسلحة وتجهيزات الحراس السفن ضد القرصنة والتنسيق فيما بينهم لضمان إخراج كل ما يدخل إلى السلطنة من هذه الأسلحة والتجهيزات أولاً بأول.

10. على الجهات الرسمية المعنية وضع الآليات والإجراءات التي تنظم تنفيذ هذه السياسة.